

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٥٢٧ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٠٣ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - اتصالات وتقنية المعلومات - اتصالات - تحديد سقف أسعار المكالمات

الصوتية وخدمتها - الأصل في القرارات الإدارية الصحيحة.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تحديد سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية وخدمتها - تضمن النظام أن من مهام وواجبات المدعى عليها تنظيم أسعار ربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرین في سوق الاتصالات - الثابت قيام المدعى عليها بإصدار القرار محل الدعوى بما لها من صلاحيات نظامية، وبعد إعداد الدراسات الالزامية؛ مما يتقرر معه صحة القرار - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ

١٤٢٢/٢/١٢ هـ.

المادة (٢/ن) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ.



المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٧هـ.

## الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ يطعن فيها على قرار المدعى عليه رقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٥هـ، وتبليغت بالقرار بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨هـ، وتم التظلم منه بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ، ورفض التظلم بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٩هـ، وتضمن القرار: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢,٢) هلة تماثيلًا. ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١,١) هلة تماثيلًا. وذكر بأن القرار معيّب من عدة أوجه، وهي: ١- المنظم لم يمنح الهيئة حق تسعير خدمات المكالمات الانتهائية، وإنما منحها حق التنظيم. ٢- قرار الهيئة اتسم بالغموض حيث لم تبين الدراسات المقارنة التي عملتها. ٣- لم تلتزم الهيئة بإيجاد المناخ المناسب للمنافسة حيث إنها لم تراع ذلك لموكلته مقارنة بمنافسيها، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار الطعن. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، والتي باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ أحال إلى لائحة دعواه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة

ورد فيها: أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية في استصدار القرارات التنظيمية المنظمة لعمل الاتصالات وخلق الأجواء السلمية التي تحافظ على حقوق المشغلين، وعلى حقوق المستخدمين، والهيئة مالم تمارس هذه الصالحيات في بسطتها للسلطة المقررة نظاماً؛ فإنها تحيف في جانب على حساب جانب آخر، وما قامت به الهيئة من صميم عملها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة لم يزد فيها عما ورد في صحيفةه، وبما أن الدعوى صالحة للفصل فيها؛ بناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤١٢) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١هـ المتضمن: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢٠٢) هلة تماثلياً. ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١٠١) هلة تماثلياً. فإن المحاكم الإدارية تختص ولائيًّا بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدعوى من اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ومن الناحية الشكلية، فإن المادة (٢٨) من نظام الاتصالات



ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢ هـ نصت بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧ هـ على: "٥ - ... ويكون هذا القرار قابلاً للظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به...", وبما أن المدعية تبلغت بقرار الرفض بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٩ هـ، وتقدمت بالدعوى بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨ هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة المشار إليها. ومن الناحية الموضوعية، فيما أن من مقتضيات مبدأ المشروعية وقواعد القضاء الإداري أن توافر في القرار جميع الأركان الخاصة به وأن لا يشوبه عيب من عيوب القرار الإداري لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وأن يكون موافقاً من حيث الموضوع للقاعدة النظامية، وإلا فإنه يكون حينئذ غير مشروع حري بالطعن عليه بالإلغاء. ولما كانت المادة الثالثة من نظام الاتصالات نصت على أنه: "تم تنظيم قطاع الاتصالات بموجب هذا النظام، وبما يتوافق والأغراض الآتية: ١- توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية، وبأسعار مناسبة. ٢- ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة، وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة. ٣- إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة، وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات."، كما نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية للنظام على: "مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق بربط الاتصال البيني، تقوم الهيئة بما يلي: ز- إذا رأت الهيئة ملائمة ذلك، تقوم بتنظيم أسعار ربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرین في سوق الاتصالات"، كما نصت المادة

(٢/ن) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ على: "وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر التي تتطلبه المنافسة"، وبما أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٥ المتضمن: أولاً: يكون سقف أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات المتنقلة هو (٢,٢) هللة تماثيلياً.

ثانياً: يكون سقف أسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية بالجملة على شبكات الاتصالات هو (١,١) هللة تماثيلياً. بما لها من صلاحيات بموجب المواد المشار إليها آنفاً، وتطبيقاً لما نصت عليه هذه المواد من توفير خدمات اتصالات متطورة بأسعار مناسبة، وضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات وأجهزتها وخدماتها بأسعار معقولة بعد اتخاذها لعدة إجراءات من إعداد دراسة دولية لأسعار خدمة المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية وأخذ مرئيات العموم، وتکلیف شركة استشارية عالمية لإعداد دراسة متخصصة حول الممارسات الدولية في مجال تنظيم أسعار المكالمات الصوتية الانتهائية المحلية. ولما كان الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار اللجنة محل الطعن لموافقته للنظام؛ مما يتعين معه رفض مطالبة المدعية بـإلغائه، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٥٥٢٧) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (... ضد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

